

## 104780 - هل يتركون مكاناً في الصف الأول للمتأخرين عن الصلاة ؟ وشيء من أحكام الصفوف

### السؤال

نحن مجموعة من الطلبة المغتربين بدولة غير إسلامية ، ونحن نجتمع يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة ، وأحياناً قليلة بعض الصلوات الأخرى ، المكان الذي نصلي فيه هو عبارة عن شقة مؤجرة كمشروع للأطعمة الحلال ، ومكان لصلاة الجمعة أساساً ، وقد قمت بنصح الإخوة بإتمام الصف الأول ، وتسوية الصفوف في الصلاة ، ولكن بعد فترة بسيطة طلب أحد الأشخاص أن نترك فرجة في الصف الأول نظراً لأن الباب في المقدمة ، وإذا حضر أحد متأخراً فسيجد صعوبة في المرور للخلف مع تعليقه بأننا يجب ألا نركز على تلك الأمور الصغيرة - حسب تعبيره - ونهتم أساساً بالخشوع في الصلاة ، كما يسأل لما لا نجعل الإسلام بسيطاً ؟ وضرب أمثلة لذلك مثل أن بعض العلماء يحرم ارتداء النساء للبنطلونات ، والتي في رأيه الشخصي ليس بها شيء ! كما علق أحد الإخوة قائلاً : إن الإسلام ليس بهذا الضيق ، المهم هو : أنه لا يحدث هذا الزحام البسيط إلا في صلاة الجمعة ؛ نظراً لحضور الأغلبية فيها ، فهل يجب ألا نكمل الصف الأول ، وأن نترك فرجة دائمة في الصفوف لاحتمال وصول أحد الإخوة متأخراً ؟ كما أرجو منكم التعليق على كل ما ورد في السؤال .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ بمجرد الرأي والهوى والاستحسان ، وإنما تؤخذ من الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة وإجماع العلماء ، والقياس الصحيح ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ويسترشد في ذلك ويستعان بأقوال الأئمة وعلماء الأمة ، كالأئمة الأربعة وغيرهم .

وقول صاحبك : "إن لبس النساء للبنطلون في رأيه الشخصي ليس فيه شيء" .

فرايه الشخصي ليس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم في دين الله إلا بعلم ، فلا يتكلم في الأحكام الشرعية إلا من عنده علم بها ، ويكون هذا العلم مبنياً على الأدلة الشرعية الصحيحة .

وقد سبق في جواب السؤال (60131) بيان حكم لبس النساء للبنطلون .

ثانياً :

لا يجوز وصف شيء شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه - صغير - فإن هذا يعد استهانة بالسنة والشرع ، وذلك أمر خطير على الإيمان . فكل ما شرعه الله فهو عظيم ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/32 ، وقال تعالى : (وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الحج/30 .

ثالثاً :

الأصل أن تكون صفوف الصلاة تامة ، ومتراصة ، ومتقاربة ، فلا يُبدأ بالصف الثاني مع وجود نقص في الصف الأول ، وهكذا في الثاني بالنسبة للثالث ، ويجب التراص في الصفوف ، وهكذا هي صفوف الملائكة عند ربها .  
 فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ) . رواه مسلم (430) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ) . رواه أبو داود (671) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .  
 قال الشيخ عبد العظيم آبادي رحمه الله :

"دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير" انتهى .

"عون المعبود" ( 2 / 260 ) .

قال النووي رحمه الله :

وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول ، والتراص في الصفوف ، ومعنى إتمام الصفوف الأول : أن يتم الأول ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا إلى آخرها .  
 " شرح مسلم " ( 4 / 115 ) .

وقال الصنعاني رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على وجوب تسوية الصفوف :

وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك ، وهو مما تساهل فيه الناس ، كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ) أخرج أبو داود ، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤون الصف الأول لو قاموا فيه ، فإذا أُقيمت الصلاة : يتفرقون صفوفاً على اثنين ، وعلى ثلاثة ، ونحوه .

" سبل السلام " ( 2 / 29 ) .

رابعاً :

سبق في جواب السؤال (11199) أن من صلى خلف الصف وحده مع وجود فرجة في الصف الذي أمامه : فإن صلاته باطلة ، لذا فليكن هذا في البال عند من يريد ترك فرجة في الصف المتقدم عنه .

خامساً :

بعض الناس قد يجعل فرجة في الصفوف الأولى ليتمكن المتأخرين من الصلاة فيها ظانين أنه لا يجوز لأولئك المتأخرين المشي بين الصفوف ، والمرور أمامهم ، ومن المعلوم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فلا يؤثر على المصلين المؤتمين مرور أحد أمامهم في الجماعة ، حتى لو كان مما تبطل الصلاة بمروره .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل المرور بين صفوف المصلين يقطع الصلاة أو ينقص من أجر المصلي ؟ .  
فأجاب :

لا يضر ، إذا مر بين يدي الصفوف ؛ لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين مرَّ بين يدي بعض الصف ، وهم يصلون في منى .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" ( 13 / جواب السؤال رقم 421 ) .

وإذا كان مرور المتأخر سيؤدي إلى التشويش على المصلين وإشغالهم وتحريكهم ، فالذي يظهر لنا أنه لا بأس بجعل طريق خاص ضيق بجانب الصفوف يمتد إلى آخر المسجد ، يمر فيه من يأتي متأخراً حتى يقف في الصف الأخير ، فهو أفضل من ترك فرجة في الصف نفسه ، فيُجمع بذلك بين تسوية الصفوف ، وإتمامها ، وحتى لا يحدث المتأخر تشويشاً على المصلين وإشغالاً لهم إذا حاول المرور من بينهم .

والله أعلم